



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٥

بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية

المقررة وفقاً للقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،
- وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ،
- وعلى كل من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ بزيادة المعاشات .

قرار (المادة الأولى)

تنص العلاوة الخاصة الشهرية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه آنفاً للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار والمقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بواقع ٢٠٪ من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل في ٢٠٠٥/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ ، ١٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٨٦ لسنة ٢٠٠٤



(٢)

جُمِهُورِيَّةُ مُصْرَا العَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزِيرِ

(المادَةُ الثَالِثَةُ)

تضُم العلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ إلى الأجر الأساسي للخاضعين لاحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٩ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا يترتب على ضم العلاوة الخاصة لأساس المرتب أى أعفاء من الضرائب أو الرسوم لما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على هذا الضم .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠٠٥ .

(المادَةُ الرَابِعَةُ)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادَةِ الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

(أ) العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادَةِ الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .

(ب) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادَةِ الأولى من هذا القرار .

(ج) العاملون الموجودون بالداخل في اجازة خاصة بدون مرتب .

(د) من لا يتناقض مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في اجازات خاصة أو اجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الاجازة أو المنحة أو البعثة .



(٣)

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَة الْمَالِيَّةِ
الوزير

وتصرف العلاوة للفئات المشار إليها آنفا عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة وذلك اعتبارا من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠٠٥/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ووفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار .

(المادَّة الخامِسَة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية بالنسبة للمُنتَدِبِين والمعارِين على النحو التالي :

- المنتدبون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المنتدبون منها .
- المعارون للعمل بالجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارين إليها .

(المادَّة السادِسَة)

تصريف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
 - ٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .
- ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمعهدي أداء اشغال أو أعمال معينة .



(٤)

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

وزارَةُ المَالِيَّةِ

الوزير

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش التي تقررت في ضوء القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ وقرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ ، وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط إستحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لاتدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي وقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الأحوال .



(٥)

جُمهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها على اعتمادات الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات بيند الأجور والبدلات النقدية بنوع مزايا نقدية بفرع مزايا نقدية أخرى تحت عنوان خاص بـ (العلاوة الخاصة) .

وعلى الجهات الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الادارة المحلية - هيئات خدمية) موافاة وزارة المالية في موعد غایته آخر يناير ٢٠٠٦ بموقف الصرف الفعلى وأحتجاجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور والتعويضات للعاملين) بعد إستفاده وفورة فى حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية .

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الاولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ في مواعيدها وذلك بمراعاة أحكام هذا القرار الوزاري .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير المالية

Dr. Yousif Batros Ghali
(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

تحريراً في : ٣٠/٦/٢٠٠٥